

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

حكم ما لو اختلفا في دار .

فصل : وإن اختلفا في دار فادعى أن هذه داري ورثتها عن أبي وادعى الآخر أنها داره ورثها عن أبيه وليس أحدهما أخا للآخر وكانت في يد أحدهما فهي للذي هي في يده سواء كان مسلما أو كافرا وإن كانت في أيديهم فهي بينهما وإن كان لكل واحد منهم بينة وهي في أيديهما تعارضتا وكان الحكم فيها على ما قدمنا في مثلها